

تعليمات اجازة المرشدين البحريين للعمل في الموانئ الاردنية و المياه الاقليمية الاردنية"

صادرة عن مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنية استناد للفقرتين (د) و (و) من المادة الخامسة من قانون السلطة البحرية الاردنيه ومعايير التدريب والشهادات والنوبات للعاملين في البحر وقواعد منع التصادم في البحر.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجازة المرشدين البحريين للعمل في الموانئ الاردنية و المياه الاقليمية الاردنيه لسنة 2004) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينه على غير ذلك :

الوزير : وزير النقل/ رئيس مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنية.
المدير : مدير عام السلطة البحرية الاردنية.
السلطة : السلطة البحرية الاردنية.
المنظمة : المنظمة البحرية الدولية.

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب المادة (3) من هذه التعليمات
المرشد البحري : الضابط البحري المجاز من قبل السلطة للقيام باعمال ارشاد السفن في الموانئ والمياه الاقليمية الاردنية.

الاجازة : وثيقة تصدر عن السلطة للشخص الذي اتم متطلبات شروط عمل المرشد البحري بموجب هذه التعليمات.

الملاحه الساحليه: حركة السفن الصالحه للملاحه في المياه الاقليمية او ضمن مناطق وارصفة ميناء العقبة.

المادة (3): يشكل الوزير تسمى (لجنة اجازة المرشدين البحريين) برئاسة مدير عام السلطة البحرية الاردنيه وعضوية :

1. مدير مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر في السلطة البحرية.
2. خبير في مجال القطر والارشاد من مؤسسة الموانئ يسميه الوزير .

المادة (4): تحدد المياه الاقليمية الاردنيه بالعلامة رقم صفر على شاطئ البحر الاحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة ليسير الحد البحري على خط مستقيم ومتعامد مع خط الطول المار من نقطة الصفر ويمتد باتجاه الغرب لمسافة 2,84 كم حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب على اخر نقطه ليتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرہ.

المادة (5): تتولى السلطة من خلال اللجنة المشار إليها في المادة (3) من هذه التعليمات اجراء الفحص اللازم لاجازة المرشدين العاملين في عمليات ارشاد السفن في الموانئ و المياه الاقليمية الاردنيه والتوصية للمدير باصدار الاجازة .

المادة (6) :شروط منح اجازة مرشد في الموانئ الاردنية هي:

1. ان يكون اردني الجنسية او متعاقداً مع الجهة المختصة للعمل كمرشد في الموانئ الاردنية.
 2. ان يكون حاصلًا على شهادة الاهلية ربان اعالي بحار او ضابط بحري اول بخبره بحريه في اعالي البحار لمدة خمس سنوات على الاقل.
 3. ان لا يقل عمره عن 30 سنة.
 4. ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخرجة بالشرف والامانة والاخلاق العامة.
 5. ان يكون قد اتم متطلبات التدريب الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات.
- المادة (7) : تحدد الوثائق المطلوبه لمنح الاجازة على النحو التالي:

1. هوية شخصية صادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوزات لاثبات الجنسية الاردنيه او وثيقة تثبت عمله مع الجهات المصرح لها بممارسة عمليات الارشاد في الموانئ الاردنية.
2. شهادة اهليه ربان اعالي بحار سارية المفعول و/او ضابط بحري اول سارية المفعول ومصادق عليها من قبل السلطة.
3. شهاده صحيه سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للعمل كمرشد بحري.
4. الشهادات الحتميه التي تتطلبها الشهاده الاهليه لربان اعالي بحار او شهادة او ضابط بحري اول بما فيها دورة مناورات السفن.
5. شهادة عدم محكومية.
6. اجادة اللغة الانجليزية .

المادة (8) : تحدد متطلبات التدريب لمنح اجازة مرشد بحري على النحو التالي:

1. قضاء فتره تدريبيه لا تقل عن (3) أشهر على مناورة القاطرات البحرية.
2. قضاء فترة تدريبيه لا تقل عن (6) أشهر على عمليات الارشاد تحت اشراف مرشدين مجازين لعمليات الارشاد في ميناء العقبة على ان يثبت ذلك من خلال شهادة خبرة مصدقة من الجهات المعنية.
3. حضور دورة تدريبية نظرية تشيضية لا تقل عن (20) ساعة طبقاً لمتطلبات تدريب المرشدين البحريين الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
4. تحتفظ السلطة بسجل خاص لكل مرشد اتم التدريب ومدونًا به كافة المعلومات عن السفن والارصفه والاحوال الجوية التي نفذ المرشد المتدرب عمليات الارشاد عليها مرفقة بملاحظات المرشد المدرب واي ملاحظات عن المناورات التي شارك بها وذلك لعرضه على اللجنة.

5. يتم التدريب على جميع انواع السفن والارصفه وفي كافة الظروف الجويه باستثناء رصيف النفط وعلى السفن التي تحمل مواداً شديدة الخطورة وباستخدام قاطرات ذات قدرات مختلفة.

المادة(9): تحدد اجراءات فحص المرشدين بعد توفر متطلبات التدريب الوارده في المادة(8) من هذه التعليمات وعلى النحو التالي:

1. التقدم خطياً للسلطة بطلب اجراء عملية الفحص للمرشد المستجد.
2. تقوم اللجنة بتحديد موعد الفحص وذلك خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
3. يتم اجراء عملية الفحص باستخدام عدد مناسب من القاطرات.
4. يتم اجراء الفحص على عدة مرات ليتسنى للجنة التأكد من قدرة وكفاءة المرشد للقيام بعمليات الارشاد منفرداً وعلى ارصفة مختلفة.
5. عند اجتياز الفحص المطلوب يتم اصدار اجازة مرشد مؤقتة لمدة 3 اشهر من قبل المدير وبتنسيب من اللجنة للقيام بعمليات الارشاد و يمنح المرشد بعدها اجازة لمدة سنتين للقيام بمختلف عمليات الارشاد للسفن في الموانئ الاردنية باستثناء القيام بعمليات الارشاد لناقلات النفط التي تزيد حمولتها عن (100,000) طن او السفن التي تحمل بضائع شديدة الخطورة.
6. لا يسمح للمرشد القيام بعمليات الارشاد لناقلات النفط التي تزيد حمولتها عن 100,000 طن او السفن التي تحمل بضائع شديدة الخطورة الا بعد قضاء فترة لا تقل عن (5) خمس سنوات من العمل كمرشد بحري في الموانئ الاردنية.
7. يمنح المرشد الذي انهي مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات على الاقل من العمل كمرشد في الموانئ الاردنية اجازة ارشاد يوقعها المدير بتنسيب من اللجنة ودون اي تحديات .

المادة(10): لمدير عام السلطة البحرية وبعد التحقق سحب او ايقاف او الغاء اجازة اي مرشد في حالة فقدانه احد شروط منح اجازته كمرشد في الموانئ الاردنية او ضبط بحالة السكر في اثناء تاديبه عمله او ارتكب خطأ جسيماً اثناء عمله ادى الى وقوع حادث نتج عنه اصابات في الارواح او تلوث بحري او اضرر بسلامة الملاحة.

المادة (11): يمنح المرشدون العاملون في الموانئ الاردنية قبل اصدار هذه التعليمات وحال توفير الوثائق المطلوبة في المادة (7) من هذه التعليمات ، اجازة مرشد بحري في الموانئ الاردنية ودون الخضوع لفترة تدريب او فحص.

الماده (12): تلغى جميع التعليمات الرسمية السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المهندس رائد ابو السعود

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل